

850 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة زين الدين ابو العباس احمد بن عبداللطيف الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب متى يسجد من خلف الامام عن البراء رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا. ثم نقع سجودا بعده بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه. وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله يا ذا الجلال والاکرام وبعد هذه الترجمة باب متى يسجد من خلف الامام عرفنا ان هذه الترجمة تعد فرعا للتي قبلها فالتي قبلها باب انما جعل الامام ليؤتم به يعد هذا قاعدة جامعة في الباب ان الاصل في من خلف الامام الذي هو المأموم ان يكون متابعا لامامه وعرفنا ان الاحوال اربعة احوال المأمومين مع الامام اربعة اما المسابقة او الموافقة او المتابعة او التأخر الذي يجب على المأموم هو ان يتابع امامه اذا ركع يركع واذا سجد يسجد واذا قام يقوم متابعا له لا يكون موافقا ولا يكون ايضا متقدما مسابقا ولا يكون ايضا متأخرا. بل يتابع امامه انما الامام لاتم به اي ليأتم به من خلفه وقوله متى يسجد من خلف الامام متى يسجد من خلف الامام الذي دل عليه الدليل الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى ان المأموم لا يحمي ظهره للسجود حتى يضع الامام جبهته في الارض حتى يضع الامام جبهته في الارض وهذا مقتضى المتابعة ومقتضى ما دل عليه قوله انما جعل الامام لاتم به فاذا سجد فاسجدوا اذا سجد اي وضع جبهته في الارض ساجدا فاسجدوا اورد رحمه الله تحت هذه الترجمة حديث البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده اي ورفعنا ظهورنا قائمين لم يحن احد منا ظهره اي خرورا للسجود حتى يقع النبي ساجدا ثم نقع ساجدين بعده وقوله حتى يقع ساجدا المراد به اي حتى يضع جبهته في الارض معنى قوله حتى يقع ساجدا اي حتى يضع جبهته في الارض فاذا وضع الامام جبهته في الارض يسجد المأموم. ولهذا جاء في رواية للحديث في صحيح مسلم قال حتى يظع جبهته على الارض حتى يضع اي الامام جبهته على الارض حينئذ يا يسجد المأموم وتكون بذلك منه المتابعة لامامه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اسم من رفع رأسه قبل الامام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وهذه الترجمة باب اثم من رفع رأسه قبل الامام هذه الصورة التي رفع الرأس قبل الامام هي المسابقة مسابقة الامام وهي اخطر الصور التي تكون من المأمومين اخطر الصور التي تكون من المأمومين ان يسابق امامه بمعنى ان يرفع رأسه قبل الايمان او ان يسجد قبل الامام او ان يرفع رأسه من السجود قبل الامام وهذه تسمى مسابقة مسابقة لامامه ان يسبق امامه يتقدم عليه وقد تقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به انما جعل الامام ليؤتم به فهذه الصورة خطيرة جدا ان يسابق امامه وجاء فيها وعيد شديد تدل على عظم اثم من فعل ذلك خطورة هذا العمل يقول عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي هريرة اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه حمار او يجعل صورته صورة حمار وقد قال العلماء ان اختيار الحمار تحديدا من بين

سائر الحيوانات تحديداً من بين سائر الحيوانات لان الحمار يعرف بالبناده في رفعه وخفضه وحركته فصار هذا شبيهاً به صار شبيهاً به وصار حقيقاً وجديراً بهذه العقوبة قال اما يخشى
الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار وهذا على ظاهره وهو وعيد حتى وان لم يقع هذا وعيده حقيق بذلك. حتى وان لم يقع هذا الامر فهذا وعيد وفاعل ذلك حقيق بذلك
لكونه يرفع رأسه قبل امامه فهو حقيق بذلك حتى وان كان لم يقع او لم يعرف مثلاً وقوعه فهو حقيق بذلك اذا كان يرفع رأسه رأساً
اه حمار وما من شك ان هذا الوعيد يدل على عظم هذا الائم
على عظم هذا الائم لانه توعده بهذا المسخ ان يكون رأس حمار او صورته صورة حمار ولا لا شك ان هذا الوعيد يدل على عظم
ائم من فعل ذلك
ثم لو فكر هذا الذي يرفع رأسه آ قبل امامه على ذكر العلماء للبلادة التي في الحمار هل سيقوم قبل ان يسلم الامام هل سينهض الى
عمله قبل ان يسلم الامام
اذا هذا التقدم يضر به وبعادته ولا يفيد شيئاً اصلاً في مصالحه. لانه اذا رفع رأسه قبل الامام في الركوع او في السجود لن يسلم الا
مع الامام لن يسلم الا مع الامام
فهو امر لا فائدة من وراءه يعني لا تتحقق له مصلحة منه ويضر بصلاته ويضر بصلاته والشاهد ان هذه التواعد يدل على عظم هذا
الائم ان يكون الانسان مسابقاً لامامه
نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب امامة العبد والمولى. عن انس رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة. اعد
قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب امامة العبد والمولى عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة
هذه الترجمة باب امامة العبد والمولى. امامة العبد والمولى اي هل تصح الامامة من العبد والمولى او لا تصح او تصح مع الكراهة
والامام البخاري رحمه الله عقد هذه الترجمة باب امامة العبد والمولى وذكر ايضاً في الترجمة
امور حذفت هنا مما يدل على عدم الدقة في صنيع الطباعين الذين يعني وضعوا هذه الابواب وكنا ايضاً عرفنا انها ليست من صنيع
الزبيدي وان الزبيدي حذف الابواب وجرّد آ الكتاب منها وابقى على
آ المرفوع المسند بحذف اسانيده اورد رحمه الله حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا
اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي في بعض الروايات عبد حبشي كأن رأسه زبيبة
كأن رأسه زبيبة ويستدل بهذا الحديث على الترجمة اما من جهة ان كونه واليا يقتضي امامته كون واليا يقتضي امامته وان الغالب
في الذين يلون الامر الغالب انهم يأمنون او من جهة ان قوله اسمعوا واطيعوا
يقتضي الصلاة خلفهم قول اسمعوا واطيعوا يقتضي الصلاة خلفهم نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله
تعالى باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان اذا لم يتم
قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان وان اخطأوا
قموا عليهم قوله باب اذا لم يتم الامام اذا لم يتم الامام اي لم يتم صلاته بان حصل فيها بعض النقص الذي ليس مؤثراً في اه اه جوهر
الصلاة او في اركانها
اذا لم يتم الامام واتم من خلفه واتم من خلفه اي فان صلاة من خلفه صحيحة لا يظن عدم اتمام الامام يعني لا يظن عدم تكميل
الامام لصلاته اذا كان من خلفه قد اتم صلاته
فاذا اتم من خلف الامام صلاته فصلاته صحيحة تامة واستدل رحمه الله لهذا بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يصلون لكم اي ائمة يؤمنون الصلاة بكم
فان اصابوا فلكم وفي رواية عند احمد رحمه الله فان اصابوا فلكم ولهم فان اصابوا فلكم ولهم وحذفت هنا للعلم بها ودلالة السياق
وقوله فان اصابوا فلكم ولهم اي لكم اجر ذلك ولهم اجر ذلك وثوابه
ان كانوا اتموا وصابوا قال وان اخطأوا فلكم وعليهم لكم الاجر لانكم اتممتم ولم تكونوا مثلهم غير متنين فلكم اي اجر ذلك وثوابه
وعليهم اي اتم ذلك الاخلال او التقصير
نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كان اثنين عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما حديث مبيته في بيت خالته تقدم وفي هذه الرواية قال ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه
المؤذن
فخرج فصلى ولم يتوضأ وهذه الترجمة تختص فيما اذا كان المؤتم بالامام شخص واحد اين يقف؟ اذا كان المؤتم بالامام شخص

واحد اين يقف قال باب يقوم عن يمين الامام
بحذاءه سواء اذا كان اثنين اي محاذيا له مساويا ليس متقدما ولا متأخر بعض الناس اذا صاروا اثنين امام ومأموم تتقدم الامام عن
المأموم آآ خطوة او او او قدر القدم
وهذا مما لا اصل له. الاصل ان يكون بحذاءه مساويا له مثل صفهم في الصلاة لا احد يتقدم على الاخر. فاذا كان امام ومأموم اثنان
فقط يصف بحذاءه على يمينه
ليس متقدما ولا متأخرا كما قال الامام البخاري بحذاءه سواء اي مساويا له دون تقدم او تأخر هذا اذا كان اثنين اما اذا كان ثلاثة او
اربعة او اكثر فانهم يصلون او يصفون خلفه
واورد تحت حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها والحديث تقدم وتقدم ايضا بيان
معناه وقال وفي هذه الرواية قال ثم نام
حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ والشاهد من الحديث آآ الترجمة جاء في بعض اه روايات الحديث
عند البخاري ان ابن عباس رضي الله
عنه ما قال ثم جئت فقمت الى جنبه ثم جئت فقمت الى جنبه. اي الى جنب النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه فهذا يفيد ان
المأموم يقف الى جنب الامام
عن يمينه مساويا له وكان رضي الله عنه وقف الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم على يساره فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم
واداره حتى اوقفه على يمينه الى جنبه
فافاد ذلكم ان المأموم اذا كان واحدا فانه يقف الى جنب الامام عن يمينه مساويا له غير قدم ولا متأخر نعم قال رحمه الله تعالى
تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى
باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
فيؤم قومه فصلى العشاء فقراً فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ تناول منه فبلغ النبي الله عليه وسلم فقال فتان فتان
ثلاث مرات ثلاث مرار وامره بسورتين من اوسط المفصل
وهذه الترجمة اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى اذا كان الامام طول وكان للرجل حاجة فخرج فصلى اي ترك الاهتمام
بامامه وانفصل عن امامه وصلى اي منفردا ثم ذهب الى حاجته
فهل عليه شيء؟ في في صنيعه ذلك؟ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان انه لا لا شيء عليه لا شيء عليه اذا كان طول آآ الامام
اطالة لا يحتملها
فانفصل عن امامه وصلى آآ وحده وصلى وحده ثم ذهب في حاجته واورد حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
فيؤم قومه فيؤم قومه وكان اقرأ قومه لكتاب الله رضي الله عنه وارضاه فكان يؤم قومه وينتظرونه يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم يريد ادراك فضيلة الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق
الى قومه فيصلي بهم فيصلي بهم وهذا فيه دليل على جواز ائتمام المفترض خلف المتنفل لان ابن لان معاذ رضي الله عنه في صلاته
بهم يكون متنفلا وهم مفترضون ففيه صحة ائتمام المفترض خلف المتنفل
قال كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقراً بالبقرة فصلى العشاء فقراً بالبقرة اي كاملة
متى انفصل هذا الرجل يعني هنا يقول فقراً بالبقرة فانصرف الرجل
متى انصرف الرجل هل لما اتمها او متى جاء في بعض الروايات ما يفسر ذلك ان معاذ رضي الله عنه صلى بهم فافتتح بالبقرة افتتح
البقرة ويقول اهل العلم كان معلوما ومتقررا عند الصحابة انه لا يقرأ الواحد منهم ببعض السورة
او جزء من سورة هذا متكرر عندهم يقرأ السورة كاملة فلما افتتح البقرة عرف انه سيقراها كاملا كما هي عادتهم ما يقرأ اول السورة
ثم يتوقف وانما اذا افتتح السورة اكملها
فافتتح معاذ البقرة فعرف هذا الرجل انه سيقراً البقرة كاملة فخرج من صلاته وصلى وحده فكان معاذ تناول منه اي تكلم
في حقه مخطئا له في عمله وصنيعه
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك جاء في بعض الروايات ان الرجل نفسه ذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام وذكر ان انهم في
امور وفي اعمال ويأتون في ذلك الوقت وهم في تعب
ومحتاجين الى الراحة وانه قرأ فيهم البقرة قال النبي صلوات الله وسلامه عليه لمعاذ فتان فتان ثلاث مرات وفي بعض الروايات
قال افتنان انت يا معاذ لان مثل هذا مثل هذا الاطالة
ولا سيما ايضا في صلاة العشاء التي تكون لاجسام مكدودة ومتعبة وتحتاج الى الراحة فان هذا يحدث عند المأمومين اماء آآ سامة

ومللا وظجرا وربما بعضهم ايضا لا يحتمل طول القيام

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام قالها ثلاثا وامره بسورتين من اوسط المفصل يفسر ذلك الرواية الاتية قال لو صليت بسبح والشمس ضحاها والليل اذا يغشى وهذه هي اوسط المفصل نعم

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود عن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا

فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين. فايكم ما صلى بالناس فليتجاوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

وهذه الترجمة باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود المراد بالتخفيف في القيام اي بعدم الاطالة في القراءة بعدم الاطالة في اه القراءة. ومر معنا ان معاذاً قرأ بالبقرة كاملة في صلاة العشاء

فامر اه التخفيف في القيام اي التخفيف في القراءة. بحيث لا تكون قراءة طويلة واتمام الركوع والسجود ان يأتي بالركوع تاما وبالسجود تاما واورد رحمه الله حديث ابي مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لتأخر

تأخروا عن صلاة الغداة من اجل فلان جاء في بعض الروايات انه ابي ابن كعب رضي الله عنه وارضاه سيد القراء اني لتأخر عن صلاة غداة من اجل فلان مما يطيل بنا

الحديث المتقدم في قصة معاذ في صلاة العشاء وهذا في صلاة الفجر قال مما يطيل بنا مما يطيل بنا ان يطيل القراءة يطيل آ

القراءة فهذا الرجل يقول والله يا رسول الله اني لتأخر عن الصلاة

يعني لا يأتي للصلاة في اولها بل يتعمد التأخر حتى يمضي جزء كبير من اه القراءة حتى يمضي جزءا كبيرا من القراءة ثم يأتي يفوت على نفسه اه ادراك

الصلاة من اولها ادراك الصلاة من اولها كل ذلك لان الامام يطيل بهم ولا يحتمل تلك الاطالة. قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا

منه يومئذ اي وعظهم وكان مغظبا عليه الصلاة والسلام ثم قال ان منكم منفرين منفرين اي ينفرون الناس عن العبادة وعن اه الصلاة او عن التبكير للصلاة ان منكم منفرين

فايكم ما صلى بالناس فليتجاوز ايكم من صلى بالناس فليتجاوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة اي الناس يتفاوتون منهم القوي والامام اذا كان قوي البدن

شابا نشيطا ولم يستشعر حال من خلفه سيطيل مراعاة لقوة بدنه واحتماله لكن قد يكون من خلفه مريضا ضعيفا كبيرا في السن متعبا فهؤلاء لهم حق ان يراعي حالهما الامام. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

ولهذا فرق بعض اهل العلم بين مسجدين المسجد الذي يكون في الطريق ويغشاه انواع الناس من المارة وغيرهم ممن لا يعرف الامام حالهم وبين امام الحي الذي يعرف حال المأمومين ويرغبون مثلا منه ان يطيل

بعدين اختلف اذا كان امام حي وليس المسجد في طريق بحيث يمر بالحاجة وانما جماعة الحي طلبوا منا الامام ان يطيل في القراءة رغبة منهم في ذلك فلا حرج في ذلك

لا حرج في ذلك او او صلى لنفسه فليطول ما شاء كما جاء في الحديث قال فايكم ما صلى بالناس فليتجاوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

وهذه مسألة مهمة جدا ينبغي على الامام ان يراعيها وبعض السلف كره ان يكون اماما خشية ان يقع في شيء من ذلك خشية ان يقع في شيء من ذلك ان يكون فتانا او يكون منفرا للناس عن صلاتهم

نعم قال رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه حديث معاذ وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى. هذه رواية اخرى بحديث جابر الذي تقدم معنا

وهي مفسرة للتي قبلها ففي التي قبلها قال وامره بسورتين من اوسط المفصل يفسر ذلك الرواية الاخرى قال فلولا صليت فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فهي مفسرة للرواية

السابقة نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الايجاز في الصلاة واكملها. عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها

قال باب الايجاز في الصلاة واكملها الايجاز في الصلاة وعدم التطويل على آ المأمومين وفي الوقت نفسه ان تكون الصلاة كاملة تامة لا يكون انتقص شيء من

آ اعمالها او واجباتها يأتي بها تامة وفي الوقت نفسه تكون خفيفة تكون خفيفة اي ليس فيها اطالة واورد رحمه الله عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها

يوجز الصلاة اي صلاته آآ فيها تخفيف فكان يخفف الصلاة ويأمر الائمة ان يخففوا من ام الناس فليخفف يأمر بذلك عليه الصلاة والسلام وصلاته هو تامة وفي الوقت نفسه خفيفة ليس فيها اطالة على المأمومين وينبغي ان يعلم هنا ان التخفيف امر نسبي تخفيف امر نسبي ولو جئت الى مسجد ما وسألت كل واحد منهم ما هو التخفيف الذي ترغب ان يكون في الصلاة ماذا نقرأ

كم يكون قدر الركوع هل يتفقون على شيء واحد التخفيف امر نسبي ويتفاوت الناس في تقديره فما الذي يضبط ذلك ولا سيما عندما يختلف الناس في قدر ما يكون التخفيف وكيف يخفف الانسان والجواب على ذلك ما بين اهل العلم ان التخفيف هو موافقة السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في هذا الحديث وغيره كان يوجز الصلاة ويكملها كان يوجز الصلاة ويكملها وثبت انه يقرأ في الفجر بقاف واذا والواقعة ونحوها من السور كان يقرأ بها صلوات الله وسلامه عليه حجرات ووصف انس صلاته انه يوجز الصلاة ويكملها فاذا قرأ الامام في صلاة الفجر بقاف ومثلا او قرأ بالحجرات او قرأ بالواقعة او قرأ بالحديد مثلا هل يعد قد طول صلاته انس رضي الله عنه قال كان يوجز الصلاة ويكملها وصفها بالايجاز وانها تامة فالتمام في الصلاة او التخفيف في الصلاة هو موافقة هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وهذه الترجمة باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي. هذا التخفيف تخفيف لعارظ هذا هذا التخفيف تخفيف لعارض يعني التخفيف الاول تخفيف الامام اي عموما مراعاة للاحوال المختلفة من ضعيف او كبير او ذا الحاجة لكن التخفيف الذي هنا في هذه الترجمة تخفيف لعارض وبكاء الصبي مثله لو حدثت مثلا مشكلة معينة شخص يعني اغمي علي او او امور من هذا القبيل فخفف الامام من اجل متابعة حال هذا المريض او نحو ذلك من الاحوال الخاصة التي قد تطرأ. فالترجمة تتعلق بذلك. قال من اخف الصلاة عند بكاء الصبي واورد حديث ابي قتادة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقوله اريد ان اطول فيها يفيد ذلك ان النية التي تقوم في قلب الامام ان يطيل مثل ان ينوي مثلا ان يقرأ سورة قاف كاملة. نوى ان يقرأ سورة قاف كاملة في الفجر وحدث انصار مثل هذه الامور او الاحوال التي اقتضت ان يخفف فعدل الى قراءة مثلا والضحي او نحوها من السور فهذا الحديث يفيد ان النية التي عند الامام بالاطالة لا تلزمه لا تلزمه الاطالة بمجرد النية لا تلزمه الاطالة بمجرد انه نوى ان يطيل فاذا كان ثمة امر يقتضي ان يخفف يخفف مراعاة لتلك الحال. لا يقول في نفسه اني قد نويت ان اطيل او نويت ان اقرأ ولن ارجع عن الشيء الذي نويت بل ينبغي ان يراعي ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اني اقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي وقوله آآ كراهية ان اشق على امه وهذا فيه ان هذا الدين دين الرحمة والشفقة والاحسان نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب تسوية الصفوف عند الاقامة عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم هذه الترجمة في تسوية الصفوف عند اه الاقامة وبعد الاقامة بحيث يكون اه الناس قبل ان يكبر الامام مستويين في صفوفهم آآ قد سويت الصفوف وكان كل آآ قد اخذ مكانه في الصف وفي اقامة الصف جاء احاديث كثيرة عن النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وجاء ايضا في ذلك وعيد في من لا يقيم الصف واخبر عليه الصلاة والسلام ان اقام اقامة الصف من اقامة الصلاة واتمامها وفي هذه الترجمة اورد رحمه الله حديث النعمان ابن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهذا فيه وعيد فيه وعيد شديد في حق من لا يقيم الصف وخطورة هذا الامر وان الواجب على جماعة المسلمين في المسجد ان يصفوه صفا مستقيما معتدلا لا يكون فيهم متقدم ولا اه متأخر قال عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة يتمون الصف الاول فالاول ويعدلون الصف لا يكون فيه متقدم او او متأخر ولا يكون هناك فروجات بين الواحد والواحد والذي الى جنبه

قال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. او ليخالفن الله بين وجوهكم وهذا فيه ان العقوبة من جنس العمل ان العقوبة من جنس العمل لما ترك التسوية وخالف في ذلك

كانت العقوبة المخالفة بين الوجوب المخالفة بين الوجوه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري

قوله باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف اي هذا امر يقتضيه او تقتضيه التسوية ان يقبل عليهم اي ينظر اليهم بوجهه بحيث يرى هل فيهم من هو متقدم

على الصف او من هو متأخر او بينهم فروجات فيقتضي النظر لان بعض الناس قد يكون عنده تساهل فيتقدم او يكون ليس عنده تساؤل تساهل وانما غير منتبه قد يكون غير منتبه

فيكون متقدما على اه الصف. فيحتاج ان الامام ينظر بالصفوف يقبل عليها عليهم بوجهه ويطلب منهم التسوية واذا تبين له ان ثمة خلل في الصفوف يصلح ذلك بان يأمر المتقدم ان يتأخر او المتأخر ان تقدم او المبتعد عن اخيه ان يقرب وهكذا اورد حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري والشاهد بالترجمة قوله فاني اراكم من وراء ظهري فان هذا يقتضي

ان الامام عليه ان يقبل على آء المأمومين عند تسوية الصف حتى يراعي ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثة. حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل وهذه الترجمة باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او الستارة او ممر او شيء من هذا القبيل

اي هل يضر ذلك بالافتداء هل يضر ذلك بالافتداء؟ اذا كان مثلا في حائط او في ستارة او فيه جدار او نحو ذلك هل يضر ذلك بالافتداء؟ اورد رحمه الله حديث عائشة وهو دليل ان مثل ذلك اذا اقتضاها المقام وهم يسمعون صوت الامام فانه لا يضر بالافتداء اورد حديث عائشة قالت رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير وجدار الحجرة قصير

فرأى الناس شخصا نبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي فقام اناس يصلون بصلاته اي وبينهم وبينها الجدار القصير يصلون بصلاة اي مؤتمين به فاصبحوا فتحدثوا بذلك اي بصنيعهم فقام ليلة ليلة الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته. صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان عليكم صلاة الليل ان تكتب عليكم صلاة الليل. وهذا الحديث يوضح

ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما جمع الناس في خلافته على امام واحد في صلاة التراويح وقال نعمة البدعة هذه ان البدعة هنا لغوية وليست شرعية لان النبي عليه الصلاة والسلام نفسه صلى بالناس

التهجد جماعة صلوا خلفه ثلاث ليال مؤتمين به وترك ذلك لماذا قال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل ان تكتب عليكم اي تكون صلاة مفروضة. تفرض عليكم خشيت ذلك لكن في زمن عمر

لم تصبح هذه الخشية موجودة لان انت الوحي بموته عليه الصلاة والسلام فجمعهم عمر رضي الله عنه على امام واحد وفرح بذلك وقال نعمة البدعة هذه وهي بدعة لغوية وليست شرعية لانه لم يأتي بشيء لم يفعله النبي

والبدعة في الدين هي آء ان يأتي بعمل لم يعمل النبي او لا اصل له في هديه عليه الصلاة والسلام من عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود على صاحبه غير مقبول منه

فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل. الشاهد ائتمام الصحابة للشاهد للترجمة ائتمام الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجرته وبينهم وبينه جدار قصير. فعلم من ذلك ان

جود جدار او ممر او ستارة او نحو ذلك بين المأمومين وبين الامام او بين بعض المأمومين وبين الامام لا يؤثر ما دام انهم يسمعون صوته ويتمكنون من الائتمان به نعم

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب صلاة الليل وفي هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه زيادة انه صلى الله عليه وسلم قال قد عرفت الذي رأيت من صنعكم

فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهنا الترجمة باب صلاة الليل نبه الحافظ ابن حجر

رحمه الله ان وضع هذه الترجمة هنا باب صلاة الليل انما وقع في رواية المستملي وحده احد رواة البخاري
انما وقع في رواية المستملي وحده. اما بقية الرواة فلم يقع عندهم ذلك التراجم التي معنا الان كلها تتعلق بابواب الصفوف واقامتها
وصلاة الليل ستأتي لها ترجمة مستقلة تأتي لها ترجمة مستقلة وقال الحافظ ابن حجر لعل ذلك وقع يعني كلامه سهوا فتكون
كلمة صلاة الليل التي في اخر
الحديث المتقدم كلمة صلاة الليل التي جاءت في اخر الحديث يقدم اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل قد تكون تكررت عنده
فظنها بابا فظن بابا خاصة قديما يكتبون الكلام سردا لا يفصلون بين الباب والاخر بسطر وانما يكتب في السطر نفسه
فقد تكون صلاة الليل تكررت عنده فظنها بابا جعلها بهذه الطريقة والصحيح ان الحديث الذي ذكر هنا متعلق بالترجمة السابقة باب اذا
كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة
او سترة وقال في هذا الحديث من رواية زيد ابن ثابت رضي الله عنه زيادة انه صلى الله عليه وسلم قال قد عرفت الذي رأيت من
صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا
الى انفسنا طرفة عين. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. فاللهم متعنا باسماعنا ابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله
الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا
اتجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكرهنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك. نبينا محمد واله وصحبه اجمعين
جزاكم الله خيرا